

الشفعه الإدارية في التشريع الجزائري بين آثارها المترتبة ومنازعاتها المثارة
Administrative Preemption in Algerian Legislation between its Implications and its Raised Disputes

تاريخ القبول: 2021/12/26

تاريخ الإرسال: 2021/02/15

وسبل فضها. فالهدف من هذه الورقة البحثية يتمثل في محاولة تسلیط الضوء على جميع الجوانب والنقاط التي يشيرها هذا الموضوع، وتحديد العلاقة القائمة بين الإدارة والأفراد والسلطة القانونية المنوحة للطرف الأول على حساب الطرف الثاني وما ترتبه من آثار وتنبيه من منازعات.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية تم اعتماد مقاربة منهجية تجمع بين الوصف لإعطاء بعض المفاهيم والتحليل لمختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الشفعه الإدارية؛ الملكية العقارية؛ دعوى الإلغاء؛ دعوى التعويض؛ دعوى الشفعه.
* المؤلف المُراسل.

Abstract:

Pre-emption is the second exceptional method besides expropriation for the public benefit to acquire real property, and the state derives its right to take pre-emption from a set of laws.

عبد العالى حفظ الله^{*}
جامعة المسيلة
abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

فواز لجلط
جامعة المسيلة
faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

ملخص:

تعد الشفعه الطريقة الاستثنائية الثانية إلى جانب نزع الملكية للمنفعة العامة لاكتساب الأماكن العقارية، وتستمد الدولة حقها في الأخذ بالشفعه من جملة من القوانين. فالشفعه الإدارية وسيلة قانونية يتم بها تعزيز الرصيد العقاري للدولة باعتباره من أهم وسائل التقدم والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي. وتمثل إشكالية الدراسة المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية في تساؤل مفاده: كيف نظم المشرع الجزائري الشفعه الإدارية من حيث آثارها المترتبة ومنازعاتها Administerial preemption is a legal means by which the state's real estate balance is strengthened, as it is one of the most important means of progress and social and economic reform.

The problematic of the study presented through this research

paper is a question that :

How did the Algerian legislator organize administrative preemption in terms of its implications, disputes, and ways of resolving them?

The aim of this research paper is to try to shed light on all the aspects and points raised by this topic, and to define the relationship existing between the administration and individuals and the legal authority granted to the first party at the

expense of the second party and its consequences and disputes.

In order to answer the problem presented through this research paper, a systematic approach was adopted that combines description to give some concepts and analysis of various texts related to the topic.

Keywords: *Administrative preemption; Real estate ownership; Cancellation lawsuit; Compensation lawsuit; Pre-emption suit.*

مقدمة:

غنى عن البيان أن الملكية تعتبر من أهم الحقوق المقدسة والمكرسة دستوريا، حيث أنها تعتبر حق عيني مقصور على صاحبه تكون له بمقتضاهما حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه في حدود ما نص عليه القانون، حيث اهتمت جميع الديانات والتشريعات منذ القدم بحماية حق الملكية، وبالأخص الملكية الخاصة، والجزائر كغيرها من الدول التي كرست مبدأ حماية الملكية في جل الدساتير المتعاقبة بتعديلاتها المختلفة والتي كان آخرها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

وفي هذا الإطار صدر العديد من القوانين التي تحمي الملكية وتحمّل أصحابها حق التمتع بكلّافة السلطات، وهذا بموجب ضمان الحماية القانونية والقضائية التي تخول أصحابها حق الطعن إذا تم المساس بملكية بطريقة غير شرعية، لكن رغم ما للملكية من حصانة إلا أن مبدأ الحصانة هذا غير مطلق بل ترد عليه قيود عدّة، حيث نظم المشرع الجزائري كغيره أسباب كسب الملكية وهذا بموجب نصوص قانونية عديدة، فالملكية قد تكتسب عن طريق استيلاء شخص ما على مالك آخر، أو عن طريق الحيازة أو الالتصاق حيث تخضع لقواعد القانون المدني، كذلك تتقلّل الملكية من شخص إلى شخص آخر إما عن طريق الوفاة أو الوصية إلى غير ذلك من الأساليب. وبتطوير مهام الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة وازدياد مهامها وتدخلها في الحياة اليومية أصبحت مثلها مثل الشخص الطبيعي، حيث اعترف لها القانون



بحقوق مالية وهذا على اعتبارات أن أهم قواعد ثبات الدولة يتحدد بمدى غناها وسيطرتها على ممتلكاتها لاسيما العقارية منها التي تعتبر المصدر الأساسي لإيراداتها التي تستغلها في مجال الاستثمارات، ومن هنا ظهرت فكرة اكتساب الدولة للأوعية العقارية وهذا لإثراء رصيدها العقاري الذي تستعمله في عدة مجالات وبهدف معين وهو تحقيق النفع العام.

فتعددت واحتلت هذه الوسائل التي تعتمدتها الدولة لاكتساب الملكية العقارية الخاصة، فقد تلجأ إلى وسائل القانون الخاص كالبيع أو الإيجار، أو تلجأ إلى قواعد القانون العام، وبهذا يخرج المشرع عن الأصل العام ويقر للدولة طرق استثنائية لاكتساب الملكية العقارية الخاصة للأفراد بحكم الامتيازات المنوحة للسلطة العامة.

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة (26) في فقرتها الأخيرة من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملك الوطنية المعدل والمتم طريقتان استثنائيتان وهما نزع الملكية للمنفعة العامة والشفعه الممارسة من طرف الدولة، وهذه الأخيرة تختلف في مبادئها عن الشفعه في القانون المدني، وهذا بهدف الحفاظ على مؤسستها وقد تحقق المنفعة العامة، وقد خص المشرع كلاً منهما بإجراءات يجب إتباعها قبل المضي في ذلك، وعلة ذلك منحه للأفراد ضمانات قانونية لحمايةهم من تعسف الإدارة، وهذا بتعويضهم تعويضاً عادلاً مقابل ما تم اكتسابه منهم عن طريق الطرق الاستثنائية المقررة قانوناً.

وتكمّن أهمية الدراسة في كون الشفعه الإدارية وسيلة قانونية يتم بها تعزيز الرصيد العقاري للدولة باعتباره من أهم وسائل التقدم والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وهذا فيما لو أحسنت الدولة استخدامها على اعتبار أنها تتعلق بالصالحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، إذ عن طريقها يتم التعدي على قاعدة دستورية ألا وهي حق الملكية الخاصة المحمية قانوناً والمكفولة دستورياً، فلهذا فالمساس بها يعتبر استثناء تمارسه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى ذلك تتجلّي الأهمية في كون أن أسلوب الشفعه الإدارية يساهم في دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام وهذا بما يوفره من أوعية عقارية تستعمل في مشاريع كبرى ذات منفعة عامة،



اذا يعتبر كوسيلة استثنائية تمنح للدولة حق الاضلالية في التملك الجبري وبالإرادة المفردة، وفي نفس الوقت تعتبر سبباً جدياً في إثارة مخاوف الأفراد من مفاجأتهم من التعدي على أملاكهم العقارية.

أما إشكالية الدراسة فتتمحور في تساؤل جوهري مفاده: **كيف نظم المشرع الجزائري الشفعة الإدارية من حيث آثارها المترتبة ومنازعاتها وسبل فضها؟**

إن الهدف من هذه الورقة البحثية يتمثل في محاولة تسلیط الضوء على جميع الجوانب والنقاط التي يثيرها هذا الموضوع والمتمثل في الاستثناء الوارد على الأصل والذي يمس بحق الفرد وفي إطار المشروعية، وتحديد العلاقة القائمة بين الإدارة والأفراد والسلطة القانونية المنوحة للطرف الأول على حساب الطرف الثاني وما ترتبه من آثار وتثيره من منازعات.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية تم إعتماد مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

- المنهج الوصفي: كونه الملائم لإعطاء بعض المفاهيم والتعريف المرتبطة بالموضوع.
- المنهج التحليلي: وذلك للتعرض بالدراسة والتحليل لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين: حيث تم التطرق في الأول إلى الآثار المترتبة عن الشفعة الإدارية، وفي الثاني إلى المنازعات المتعلقة المتعلقة بممارسة الدولة للشفعة.

المحور الأول: آثار الشفعة الإدارية

إن ثبوت حق الشفيع في الشفعة يكون إما بالرضاء أو بالقضاء، وحلول الشفيع محل المشتري في شراء العقار المشفوّع فيه يجعل العلاقة تأخذ منحى مغايراً من البائع والمشتري إلى البائع والشفيع، ويخرج المشتري منها فترتّب هذه العلاقة آثاراً، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا البحث الأول إلى الآثار بالنسبة للبائع والمشتري (أولاً)، الآثار بالنسبة للدولة (ثانياً)، وأخيراً لحالات سقوط حق الدولة في الشفعة الإدارية (ثالثاً).



أولاً: الآثار بالنسبة للبائع والمشتري

حيث سنتناول من خلال هذا العنصر آثار الشفعه بالنسبة للبائع وكذلك بالنسبة للمشتري وذلك من خلال دراسة علاقة البائع بالشفيع، وعلاقة الشفيع بالمشتري.

1- الآثار بالنسبة للبائع (علاقة البائع بالشفيع):

نصت المادة (804) من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة" ، وبالتالي يتربt انتقال الملكية العقارية إلى الدولة والجماعات المحلية عند ثبوت الحق في الشفعة دون المشتري، وهنا يخرج المشتري من المعاملة أصلاً ويصبح العقد المبرم بينه وبين البائع كأن لم يكن ويبقى العقد قائماً بين الطرف الأول وهو البائع والطرف الثاني وهو الشفيع، حيث تنتقل إلى الشفيع حقوق المشتري.⁽¹⁾ وترتبط عليه إلتزامات مع إمكانية مراجعة ثمن العقار (بالتراضي أو أمام القضاء) وهذا منذ انعقاد عقد البيع.⁽²⁾

وأيضاً يظهر من خلال النص الالتزام الأساسي المتمثل في وجوب ضمان الاستحقاق من طرف البائع لصالح المشتري في حالة تعرض الغير له وضمان عدم التعرض والعيوب الخفية، فإذا احتل عنصر من هذه العناصر التي من شأنها أن تثبت عبء الشفيع حينئذ يمكن لهذا الأخير أن يرجع على البائع، إلا أنه إذا استرد الغير العقار المشفوغ فيه لأي سبب من الأسباب بعد صدور الحكم بأحقيته بالشفعة، فإنه لا يستطيع إن يرجع للبائع لأن البائع لم يعد مالكاً للعقار بعد الحكم بالشفعة ومن البداهي إن الشفيع لا يمكنه أن يرجع على شخص لم يكن مالكاً من تاريخ الحكم.⁽³⁾

2- الآثار بالنسبة للمشتري (علاقة الشفيع بالمشتري):

نصت المادة (805) من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى منها على أنه إذا بني المشتري في العقار المشفوغ فيه أو غرس فيه أشجار قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان ملزماً بأن يدفع له المبلغ الذي أنفقه أو مقدار مازاد في قيمة العقار من بناء أو غرس، وأضافت الفقرة الثانية منها النص على أنه إذا حصل البناء أو الغرس بعد إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة وإذا اختار أن يبقى على البناء أو



الغرس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء والعمل.

وعليه نستخلص من هذه المادة أنه متى كنا أمام علاقة بين الشفيع والمشتري تظهر في ثمن العقار المشفوع فيه بالإضافة إلى ما قام به المشتري من أعمال على العقار، فإذا كان المشتري قد وفى للبائع ثمن البيع صار من حقه استرداده من الشفيع مع مصروفات البيع، فإذا بنى المشتري في العقار أو غرس به أشجار قبل إعلان الشفيع رغبته الأخذ بالشفعه ثم قضى بالشفعه للشفيع إلتزم هذا الأخير بأن يدفع المبلغ الذي اتفق في البناء أو الغرس وما زاد في قيمة العقار بسبب ذلك، على أن يكون الخيار للمشتري فيختار أكبر ثمن، أما إذا تم البناء أو الغرس بعد إعلان الشفيع الرغبة كان للشفيع إن يطلب الإزالة على نفقة المشتري وإعادة العقار كما كان عليه مع التعويض على أن يدفع للمشتري ما أنفقه من مواد البناء أجرا العمل والنفقات⁽⁴⁾.

ثانياً: الآثار بالنسبة للدولة

من آثار الشفعه بالنسبة للدولة أن ينتقل الملك محل الشفعه للدولة ويصبح ضمن أملاك الدولة الخاصة وذلك عند ممارسة الدولة للشفعه وفق جل الحالات التي حددها المشرع ضمن القانون 30/90 ضمن المادة (26) منه وكذلك بموجب المرسوم 12-427 المتعلق بتسخير أملاك الدولة المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، ج ر، عدد 69 ص في 20 ديسمبر، حيث نصت المادة (99) منه على أنه: "يمارس حق الشفعه لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل والمادة 15 من القانون 03 / 10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة للأملاك الخاصة للدولة والمادتين (62) و(71) من القانون 90/25 المذكور سابقاً وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام أو النصوص المتخذة لتطبيقها".

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى الأطر القانونية الذي تتبعها الدولة في تحرير عقد التملك فيما إذا كان محررا إداريا أو في شكل عقد توثيقي، ذلك أن نص المادة سالفه الذكر قد عد حالات ممارسة الدولة لحق الشفعه فقط، غير أنه في غالب الأمر يتم تحرير عقد البيع بين الدولة والبائع أمام محرر العقد ويمثل الدولة في هذه الحالة وزير المالية وفق للمادة (52) من القانون المدني الجزائري.



وعليه فإن الأثر المباشر للممارسة الدولة للشفعه هو انتقال الملك محل الشفعه للدولة ليتم تسجيله ضمن سجل الجرد وفق الأشكال والشروط والكيفيات المتعلقة بصياغة وجرد الأموال العقارية والمنقوله التابعة للدولة المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي⁽⁵⁾ 455/91.

ويقصد بالجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي التقييمي لجميع الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة، الولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيئات التنظيمية التي تتبعها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية⁽⁶⁾.

ثالثاً: حالات سقوط حق الدولة في الشفعه الإدارية

تعتبر الشفعه قيد على حق الملكية وبما أنها تحد من حرية التصرف لهذا فالمشرع شدد في إجراءاتها بقصد التضييق من نطاقها، فقد أورد حالات سقوط هذا الحق في المادة (807) من القانون المدني الجزائري، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفنر إلى الأسباب الموضوعية لسقوط حق الدولة في الشفعه، ثم الأسباب الإجرائية لسقوط الحق في الشفعه.

1- الأسباب الموضوعية لسقوط حق الدولة في الشفعه:

وارد أن تقوم الدولة بالتنازل عن حقها في الأخذ بالشفعه وهو تصرف قانوني قد يكون صريحا من طرفها أو ضمنيا، فتنازل الدولة عن هذا الحق يؤدي إلى سقوط حقها في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (801) من القانون المدني الجزائري، خلافا للقواعد العامة التي عادة ما تجيز التنازل بعد ثبوت الحق. وهذا مؤداه ومفاده أن مفهوم التنازل تطور ليصبح أوسع، فحتى قبل ثبوت حق الدولة في الأخذ بالشفعه تستطيع أن تتنازل عنه.

أ- التنازل عن الشفعه قبل ثبوت الحق فيها: يكون هذا التنازل صريحا لا مجال فيه للشك أو التأويل، كأن يحصل المشتري من الدولة على تنازل صريحا عن الشفعه قبل أن يتعاقد مع مالك العقار المشفوع فيه، ويتم إما كتابة أو شفاهة وهنا يكون عبء الإثبات على المشتري⁽⁷⁾ كما يمكن أن يكون التنازل عن الشفعه قبل ثبوتها ضمنيا يستفاد من كل عمل أو تصرف يأخذ منه تنازل الدولة عن حقها في الشفعه.⁽⁸⁾



ب- التازل عن الشفعه بعد ثبوت الحق فيها: ويكون هذا التازل إما صريحاً بالكتاب أو شفاهة، كما يكون كذلك على صورة التازل الضمني إذا صدر من الشفيع "الدولة" أي تصرف يفيد تازلها عن حقها.⁽⁹⁾

2- الأسباب الإجرائية لسقوط حق الدولة في الشفعه الإدارية:

رتب المشرع على مخالفة إجراءات الشفعه سقوط الحق فيها ويفترى ذلك من خلال:

أ- عدم إظهار الرغبة في الأخذ بالشفعه في الميعاد: نص القانون المدني الجزائري في مادته 799 على أنه: "من يريد الأخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزداد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك".
وعليه فالدولة يسقط حقها في الشفعه اذا ما تم توجيه الإنذار الرسمي لها من طرف البائع أو المشتري ولم تبدي رغبتها في الأخذ بالشفعه في الأجل المحدد بثلاثين يوما (30 يوم).

ب- عدم رفع دعوى الشفعه في الميعاد: نصت المادة (802) من القانون المدني الجزائري على أنه في حالة عدم رفع دعوى الشفعه في الميعاد المحدد قانوناً بثلاثين يوم يسقط حق الشفيع في الشفعه من تقاء نفسه، فهذا الأجل مرتبط بالنظام العام فإذا انقضى كان للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق من تقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الداعي ولو تازل صاحب الحق عن التمسك به. ومنه فحق الدولة في الشفعه يسقط اذا فوتت آجال رفع الدعوى.

ج- عدم إيداع الثمن في الميعاد: بالعودة للمشرع الجزائري نجد أنه اشترط على الشفيع إيداع المصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعه بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعه، ولهذا يجب احترام هذا الإجراء وإلا سقط حق الدولة في الشفعه.⁽¹⁰⁾

د- مضي سنة من تاريخ تسجيل البيع: نصت المادة (807) من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية على أنه: "لا يمارس حق الشفعه في الأحوال التالية:

- إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون، وعليه فإن حق الدولة في الشفعه يسقط إذا مرت سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع، وهذه



الحالة ربها المشرع سعيا منه لاستقرار المعاملات وحماية البائع والمشتري باعتبار أن التسجيل تصرف يفترض معه علم الشفيع بالبيع رغم عدم إنذاره.

المحور الثاني: المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة للشفعه

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا مكفول لكافة الناس⁽¹¹⁾، ويتم اللجوء للقضاء عن طريق دعوى، حيث تعتبر الدعوى حماية قانونية يلجأ من خلالها الشخص للقضاء بخصوص المحافظة على حق مشروع، فالدعوى هي الوسيلة التي من خلالها يتم الفصل في النزاع.

وكذلك في الشفعه الإدارية الممارسة من طرف الدولة تشار بشأنها منازعات ويتم اللجوء للقضاء لفضها بدعوى ترفع إما من طرف الدولة (أولا) أو من طرف في العقد (ثانيا).

أولا: الدعاوى التي ترفع من طرف الدولة

وجب التطرق في هذا الصدد إلى أنواع هذه الدعاوى المرفوعة من طرف الدولة ضد طرف في العقد، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيها، وشروط رفع هذه الدعاوى.

1- أنواع الدعاوى المرفوعة من طرف الدولة ضد طرف في العقد:

عند طلب الدولة الأخذ بالشفعه لتحقيق المنفعة العامة قد يقبل المشتري بذلك فتحل الدولة محله في عقد البيع، ولكن قد يحدث عكس ذلك فيرفض طلب الدولة تسليم العقار المشفوغ فيه، فهنا عملا بأحكام القانون المدني الجزائري لا سيما المادة (802) منه تلğa الدولة بإعتبارها شفيعا إلى القضاء عن طريق دعوى الشفعه.⁽¹²⁾

وهي الدعوى التي يكون موضوعها ممارسة الشفعه⁽¹³⁾، وترفعها الدولة ضد البائع والمشتري في حالة عدم قبول طلبها بالأخذ بالشفعه، إما إذا كان هناك رضا من طرف العقد فلا داعي لرفعها.

ومنه فأطراف دعوى الشفعه هي الدولة "المدعي" ممثلة في هيئاتها العمومية:

- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حالة ممارسة الشفعه على الأراضي الفلاحية.

- مديرية أملاك الدولة للولاية في حالة ممارسة الشفعه على الأراضي العمرانية.

- المديرية الولاية للضرائب إذا كان ممارسة الشفعه متعلق بالضرائب.



أما الطرف المدعى عليه فهما البائع والمشتري في عقد البيع الذي يكون محلًا للأخذ بالشفعه اذا رفعت الدعوى على أحدهما دون الآخر كانت الدعوى غير مقبولة.

2- الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى:

عندما تثار المنازعه بشأن الشفعه الإدارية وجب تحديد الجهة المختصة للفصل فيها بالنظر لاختصاصها النوعي والإقليمي:

أ- الإختصاص النوعي: عملا بأحكام القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما نجد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئاف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.⁽¹⁴⁾

وعليه فإنه طالما كانت الادارة طرفا في دعوى الشفعه فالاختصاص بنظرها يرجع للمحكمة الإدارية طبقا للمعيار العضوي.

ب- الاختصاص الإقليمي: بالرجوع إلى نص المادة (804) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها لم تشير إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية عند رفع دعوى الشفعه أي لم تحدد المحكمة المختصة إقليميا ، وفي هذه الحالة تطبق المادة (803) من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية التي تحيانا نص المادة (37) من نفس القانون التي تعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بموطن المدعى عليه، وفي دعوى الشفعه يكون البائع والمشتري ضد الدولة أو إحدى جماعاتها بصفتها مدعى.

وبالرجوع للمادة (802) من القانون المدني الجزائري نجدها تقر بوجوب رفع دعوى الشفعه من طرف الشفيع وهي الدولة ضد البائع والمشتري في المحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل النزاع.

وعليه وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فإن أحكام المادة (37) هي التي تطبق ولكن في حالة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي العام في المادة العقارية فقط.



3- شروط وإجراءات رفع الدعوى:

سيتم التطرق لجملة الشروط المطلوبة لرفع الدعوى، وأيضاً لإجراءات مباشرتها:

- أ- شروط رفع الدعوى: عملاً بأحكام قانون الاجراءات المدنية وطبقاً للمادة (13) منه فالشروط الواجب توفرها في المدعى هي: الصفة والمصلحة والأهلية التي نصت عليها المادة (65) من نفس القانون.

فالصفة المقصود بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى، وفي حالة رفع دعوى الشفعة التي تكون الدولة أو إحدى جماعاتها طرفاً فيها وجب تمثيلها من طرف: "الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي" حسب نص المادة (828) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مراعاة النصوص التي تحدد منح صفة التمثيل.⁽¹⁵⁾

أما المصلحة فيقصد بها المنفعة التي يتحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، وهي الدافع والهدف من تحريكها، فلا دعوى دون مصلحة،⁽¹⁶⁾ وعلىه تتمثل المصلحة في دعوى الشفعة المرفوعة من طرف الدولة في تحقيق المنفعة العامة.

ب- إجراءات رفع الدعوى: ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة مكتوبة بعد نسخ يساوي عدد الخصوم موقعة من طرف المحامي أو الممثل القانوني باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية معاة من التمثيل الوجوبى بمحامى عملاً بأحكام المادة (827) من القانون 09-08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من نفس القانون لتودع لدى أمين كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويراعى في رفع دعوى الشفعة ثلاثة يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة، ويعتبر الحكم الصادر بثبوت الشفعة بمثابة سند ملكية للدولة.

ثانياً: الدعاوى التي ترفع من قبل طرفي العقد

وس يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى أنواع هذه الدعاوى، وتحديد الجهة المختصة بالفصل، وشروط وإجراءات رفعها.

1- الدعاوى المرفوعة من قبل طرفي العقد ضد الدولة:

عني عن البيان أن قرار استعمال الشفعة من طرف الدولة هو قرار إداري، يجوز لطرفي العقد المطالبة بإلغائه أو المطالبة بالتعويض عنه وهذا باللجوء للقضاء.



أ- دعوى إلغاء قرار استعمال لشفعه: وهي دعوى يرفعها أصحابها إلى القضاء الإداري من أجل طلب إلغاء قرار إداري صدر مخالفًا للقانون، وهي من دعاوى القضاء الموضوعي لأنها تحمي المركز القانوني العام من خلال التصدي للقرارات غير المشروعة.

وعليه فدعوى الإلغاء في الشفعه الإدارية تكون في حالة صدور قرار عن مديرية أملاك الدولة أو قرار عن مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو قرار عن المدير الولائي للضرائب، حيث يجوز لطريق العقد المطالبة بـ الغائه لعدم مشروعيته، وسبب طلب إلغائه يعود إلى العيوب التي قد تلحق به كعيب عدم الاختصاص، وهو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر⁽¹⁷⁾، فلذلك تكون القرارات صحيحة يجب أن يصدر من الهيئة المختصة.

ففي انداد الشكل والإجراءات يعود إلى مخالفه الإدراة لقواعد إجرائية واجبة الإتباع في إصدار القرارات الإدارية، فالقرار الذي لا يتبع فيه الإجراءات المقررة قانون يكون محل طعن، وعيب مخالفه القانون يتحقق بمخالفه القرار لأحد القواعد القانونية، أما عيب الانحراف في استعمال السلطة هو أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددها له⁽¹⁸⁾، أما عيب انداد السبب فالمقصود به هو صدور قرار إداري بدون الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية التي تدفع بالدولة إلى إصدارها أو الخطأ في التكييف القانوني السليم لهذه الواقئ.

وعليه يجوز لكل من طريق العقد المطالبة بإلغاء قرار استعمال الشفعه الصادرة من طرف الدولة إذا كان مشوب بعيوب من العيوب سابقة الذكر.

ب- دعوى التعويض: أن قرار استعمال حق الشفعه من طرف الدولة يعطي الحق لطريق العقد بالطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما وهذا من جراء حرمانهما من التعاقد، وما تجدر الإشارة إليه أن دعوى التعويض يمكن أن ترفع مع دعوى الإلغاء ويمكن أن ترفع مستقلة عنها.

2- الجهة القضائية المختصة:

كما سبق بيانه عندما تشار المنازعة بشأن الشفعة الإدارية وجب تحديد الجهة المختصة للفصل فيها بالنظر لاختصاصها النوعي والإقليمي:

أ- الاختصاص النوعي: جاء في المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة من طرف الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح ذات الصبغة الإدارية ودعوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فالاختصاص في دعوى إلغاء يكون أمام المحكمة الإدارية بالإضافة إلى دعاوى التعويض.

ب- الاختصاص الإقليمي: يؤول الاختصاص في هاتين الدعويين إلى المحكمة الإدارية الواقعة في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه أي موطن الإدارة مصدراً للقرار.

3- شروط وإجراءات رفع الدعوى:

وسيتم التطرق من خلال هذا الفرع لجملة الشروط المطلوبة لرفع الدعوى، وأيضاً لإجراءات مباشرتها:

أ- شروط رفع الدعوى: يجب أن تتوفر في الطاعن نفس الشروط الواجبة في سائر الدعاوى المدنية والإدارية من صفة ومصلحة وأهلية، وشرط الصفة في دوى إلغاء أو التعويض يعني وجوب رفعها من صاحب المركز الذاتي أو الحق الشخصي.

أما شرط المصلحة في دعوى التعويض والإلغاء فيجب أن يكون لرافعها حق شخصي مكتسب ومعلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة.

ب- إجراءات رفع الدعوى: ترفع كلاً من دعوى إلغاء والتعويض بعربيضة مكتوبة بنسخ متساوية لعدد الخصوم تتضمن معلومات تتعلق بالأطراف واحتواها على موجز الواقع وذكر وجه الطعن المؤسس عليه الطعن⁽¹⁹⁾، مع ضرورة توقيع العريضة ومذكرات الرد وجوباً من طرف محامي إذا تعلق الأمر بشخص خاص، و اختيارياً للدولة والأشخاص العمومية، وعند عدم التمثيل بمحامي بالنسبة للفئة الأخيرة توقيع



العرايض ومذكرات الرد من طرف الممثل القانوني لكل جهة.⁽²⁰⁾ وفي حالة الطعن بالإلغاء يرفق بنسخة من قرار الطعن أي قرار استعمال حق الشفعة، ويسقط هذا الشرط اذا تمكّن الطاعن من إثبات امتياز الادارة من تقديم القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالة يصدر القاضي آمر إلى الادارة تقديمها في أول جلسة طبقا للمادة (819) من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة مقابل رسم وتقيد وتبلغ إلى المدعي عليه، وعملا بأحكام القانون 09-08 لا سيما المادة (829) منه فإن أجل رفع دعوى الإلغاء قرار الشفعة والتعويض يتحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار.

خاتمة:

مما سبق بيانه من خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الشفعة الإدارية الممارسة من طرف الدولة تعد الطريق الاستثنائي الثاني المعتمد من طرفيها لاكتساب الملكية الخاصة، وبالتالي في مصطلح الشفعة نجدها تصب في معنى واحد وهو الضم أي ضم ملكية العقار المشفوع فيه إلى أملاك الشفيع جبرا على مشتريه وبائعه معا، وتعتبر حق تمارسه الدولة أن ادعت الضرورة العامة إلى ذلك فتح محل المشتري بدورها، حيث يعتبر هذا الحق ذو أهمية كبيرة رغم ما يثيره من منازعات لما له من أهمية في المحافظة على السوق العقارية، حيث تمارسه الدولة سواء على الأراضي الفلاحية أو الأراضي العاملة والقابلة للتعمير أو في ظل قانون التسجيل، دون نسيان الشفعة الممارسة على المعاملات التي يقوم بها الأجانب.

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة: وتمثل في ما يلى:

- تعد الشفعة من الوسائل الاستثنائية التي حددها القانون وجعلها طريق لاكتساب الأموال العقارية.
- لنظام الشفعة أهمية كبيرة كونه وسيلة تجمع ما تفرق من عناصر الملكية وتقضى على الشيوخ.
- اعتبار المشرع الجزائري الشفعة الإدارية طريق استثنائي تلجأ له الدولة بصفتها صاحبات امتيازات عامة وبهدف تحقيق النفع العام.



- عدم قيام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الشفـعة الإدارـية من الجانب الإجرـائي مثلـما ما فعل مع نـزعـ الملكـيةـ للمنـفـعـةـ العامةـ.

- الرجـوعـ الدـائـمـ لأـحكـامـ القـانـونـ المـدنـيـ فيـ الأـخـذـ بالـشـفـعةـ الإـادـارـيـ باـعـتـبارـهـ الشـرـيعـةـ الـأـمـ فيـ ظـلـ عـدـمـ وـجـودـ نـصـ عـامـ يـنـظـمـهاـ.

- سقوـطـ حقـ الدـولـةـ فيـ الأـخـذـ بالـشـفـعةـ يـرجـعـ لـأـسـبـابـ إـجـرـائـيـ وـأـخـرىـ مـوـضـوـعـيـةـ.

- إنـ مـارـاسـةـ الدـولـةـ لـلـشـفـعةـ يـنـجـرـ عـنـهـ عـدـتـ مـنـازـعـاتـ،ـ أـهـمـهـاـ دـعـوـيـ المـطـالـبـةـ بـمـارـاسـةـ الشـفـعةـ التـيـ تـرـفـعـهـ الدـولـةـ فيـ مـوـاجـهـةـ طـرـيـقـ العـقـدـ،ـ وـدـعـوـيـ إـلـغـاءـ وـتـعـوـيـضـ المـرـفـوـعـةـ مـنـ طـرـفـ طـرـيـقـ العـقـدـ.

ثـانـيـاـ:ـ مـقـترـحـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـدـرـاسـةـ:ـ وـتـمـتـلـيـ فيـ مـاـ يـليـ:

- لاـ بدـ مـنـ وـضـعـ تـعـرـيفـ وـأـحـكـامـ لـلـشـفـعةـ المـارـاسـةـ مـنـ طـرـفـ الدـولـةـ خـارـجـ إـطـارـ

أـحـكـامـ القـانـونـ المـدنـيـ.

- وجـوبـ سـنـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ تـنظـمـ أـحـكـامـ الشـفـعةـ المـقرـرـةـ لـفـائـدـةـ الدـولـةـ.

- تحـديـدـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـشـفـعةـ الإـادـارـيـةـ دـوـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـقـانـونـ

المـدنـيـ،ـ نـظـرـ لـأـنـ الدـولـةـ تـمـتـعـ بـأـمـيـازـاتـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ التـيـ تـجـعـلـ مـنـهـاـ فيـ مـرـتـبـةـ أـسـمـيـ

مـنـ مـرـتـبـةـ الـأـفـرـادـ.

- مـحاـوـلـةـ إـيـجادـ حلـ قـانـونـيـ آخرـ غـيرـ الشـفـعةـ الإـادـارـيـةـ فيـ إـطـارـ مـكـافـحةـ التـصـرـيـحـ

الـكـاذـبـ لـلـمـعـاملـاتـ الـعـقـارـيـةـ.

- إـيـجادـ بـدـائـلـ قـانـونـيـةـ لـلـشـفـعةـ الإـادـارـيـةـ وـالـخـروـجـ التـدـريـجيـ عنـ قـاعـدـةـ الدـولـةـ شـفـيـعاـ

دائـماـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـنـهـ مـنـ إـرـهـاـقـ لـلـخـزـينـةـ الـعـومـومـيـةـ.

- وجـوبـ تـوحـيدـ الـبـيـةـ الـمـارـاسـةـ لـلـشـفـعةـ الإـادـارـيـةـ المـقرـرـةـ لـصـالـحـ الدـولـةـ.

الـهـوـامـشـ وـالـمـرـاجـعـ:

(¹) سنـاءـ بنـ شـرـطـوةـ،ـ كـسـبـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الشـفـعةـ،ـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـرـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ،ـ جـامـعـةـ قـسـطـنـطـيـنـةـ،ـ 2009ـ،ـ صـ 170ـ.

(²) سنـاءـ بنـ شـرـطـوةـ،ـ المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ 172ـ.

(³) مـرـيمـ بـورـاـيـةـ،ـ حـقـ الشـفـعةـ الإـادـارـيـةـ فيـ ظـلـ القـانـونـ التـوجـيهـيـ الـعـقـارـيـ 25/90ـ،ـ مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ،ـ جـامـعـةـ الـجـازـائـرـ،ـ صـ 107ـ.

(⁴) أـحمدـ دـغـيـشـ،ـ حـقـ الشـفـعةـ فيـ التـشـريعـ الـجـازـائـيـ،ـ دـارـ هـوـامـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ،ـ الـجـازـائـرـ،ـ 2011ـ.

- ص 353 .
(5) - المرسوم 455/91 المؤرخ في 23/11/1993 / المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 60 ، الصادرة في 24/11/1991 .
(6) - انظر المادة 2 من نفس المرسوم
(7) - مصطفى لعروم، الشفعة في القانون المدني الجديد، مجلة الموثق، الجزائر 1999 ، ص 19 .
(8) - سعيد هامل، مراد كاملي، الشفعة الإدارية كآلية لكسب العقار في القانون المدني الجزائري والتشريعات الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، أم البوابي، العدد 01 ، مارس 2000 ، ص 75 .
(9) - السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في الشفعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005 ، ص 41 .
المادة 801 الفقرة 2 من الأمر 75/85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري
(10) - المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 .
(11) - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08) المؤرخ في 2008/02 ، ط 1 ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009 ، ص 20 .
(12) - المادة، 802 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر .
(13) - شايب باشا كريمة، الشفعة في العقار السياحي بين الحماية وحدودية التطبيق، مجلة القانون العقاري، البليدة، الجزائر، ص 270 .
(14) - المادة 800 من القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .
(15) - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 430 .
(16) - المرجع نفسه، ص 38 .
(17) - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990 ، ص 383 .
(18) - المرجع نفسه، ص 116 .
(19) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 140 .
(20) - المرجع نفسه، ص 168 .

